جامعة القاهرة
كلية الحقوق

تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته في سلطنة عُمان

(دراسة مقارنة بين القانونين العُماني والمصري)

رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

جابر جاد نصار

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

لجنة المناقشة :

أ.د/ محمد محمد بدران	رئيساً
أ.د/ جابر جاد نصار	عضواً
أ.د. المستشار/ محمد ماهر أبو العينين	عضواً

مقدمه من الباحث

سلم بن سليم بن سرهون التوبي

٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

قال الله تعالى

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً *"

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (٥٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته في سلطنة عُمان

دراسة مقارنة

مقدمة :-

الحمد لله الذي لا يدوم غيره ، ولا يرجى إلا خيره ، ولا يخشى إلا بأسه وضيره ، نحمده تعالى حمداً يوافي نعمه، ويكافئ خيره وفضله ونصلي ونسلم على من بعثه الله نوراً ورحمة للعالمين ، سيدنا محمد النبي الأمين وبعد :-

فإنه لا دولة بغير نظام ، ولا نظام بغير قانون ، ولا قانون بغير سيادة وإحترام وتطبيق .

ومن ثم فإن سيادة القانون وأحترامه وتطبيقه يمثلون قوام الدولة ودعامة وجودها الأساسية ، والتي بدونها تفقد الدولة في نظرنا صفتها كدولة ولا تكون حينئذ أكثر من مجرد تجمع بشري ، وذلك أن الذي يفرق في نظرنا بين الدولة وبين التجمعات البشرية الغوغائية هو سيادة القانون وأحترامه وتطبيقه، فكل تجمع بشري يفتقد إلى هذا العماد المتين لا يصح في نظرنا أن يوصف بأنه دولة، وأن بدا من خارجه أنه تجمع منظم .

وتعني سيادة القانون بالإيجاز اللازم ، خضوع الجميع لحكمه وإنحنائهم أمام سيفه، لا فارق في هذا بين حكام ومحكومين وإذا كان المحكومون يخضعون في غالب الأحيان لسيف القانون طوعاً أو كرهاً ، وذلك لما تقترن به القاعدة القانونية من جزاء على مخالفتها أياً كانت صورة هذا الجزاء[1] ، فيبقى المعنى الحقيقي لسيادة القانون ممثلاً في خضوع السلطات الحاكمة للقواعد القانونية، وهذا ما يعرف في فقه القانون العام بمبدأ الشرعية أو المشروعية[2] .

والأصل أن الخضوع للقانون وأحترامه من قبل الحكام أو المحكومين يكون طوعاً لا كرهاً ، وذلكم هو المقياس الحقيقي لمدى تطور الشعوب والحكومات وسموها الفكري والثقافي، غير أن الدنيا مع الأسف لا تسير على هذا النحو المثالي، وذلك أن الفرد أو السلطة الحاكمة – إن لم يخادع القانون ويروغ منه – قد يخطئ تطبيق أحكامه، وهذا هو حال البشر[3].

---

(١) فهناك الجزاءات الجنائية، وهي العقوبات الجنائية على إختلاف أنوعها، وهناك الجزاءات المدنية كالبطلان مثلاً، وهناك الجزاءات الإدارية كالإزالة مثلاً

(٢) تباينت وجهات نظر الفقهاء حول مصطلحي الشرعية والمشروعية وهل هما مترادفان أم لكل منهما معناه ومدلوله، أنظر د.أحمد كمال أبو المجد رقابة القضاء على أعمال الإدارة – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤ – ص٧ وما بعدها

(٣) يقول النبي (ﷺ) (كل بن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :-	٢
- مبحث تمهيدي :- مفهوم الأحكام الإدارية وكيفية تنفيذها	٧
- المطلب الأول :- مفهوم الأحكام الإدارية	٧
- الفرع الأول :- مفهوم الحكم القضائي عموماً	٨
- الفرع الثاني :- مفهوم الأحكام الإدارية	١٠
- المطلب الثاني :- أنواع الأحكام الإدارية واجبة التنفيذ	١٤
- المطلب الثالث :- التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي	٢٠
- الفصل الأول :- كيفية تنفيذ الحكم الإداري	٢٢
- المبحث الأول :- خصوصية تنفيذ الأحكام الإدارية	٢٢
- المبحث الثاني :- تنفيذ الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية	٢٦
- المطلب الأول :- نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مصر	٢٦
- الفرع الأول :- إمتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في مصر	٢٧
- الفرع الثاني :- إمتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية في مصر	٣١
- المطلب الثاني :- إجراءات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وشروطه في النظام القانوني المصري	٣٣
- الفرع الأول :- الإختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في مصر	٣٣
- الفرع الثاني :- شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري	٣٦
- المطلب الثالث :- وقف تنفيذ القرارات الإدارية في سلطنة عمان	٤٦
- الفرع الأول :- إمتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في سلطنة عمان	٤٧
- الفرع الثاني :- إمتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية	٥١

-المطلب الرابع :-إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وشروطه في سلطنة عمان	٥٢
-الفرع الأول :-الإختصاص بنظر الطلب وإجراءاته	٥٢
-الفرع الثاني :-شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في سلطنة عمان	٥٥
-المبحث الثالث : كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية	٥٥
-المطلب الأول :-كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في مصر	٥٦
-المطلب الثاني :-كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في سلطنه عمان	٦٤
-المبحث الرابع :-كيفية تنفيذ حكم الإلغاء	٦٦
-المطلب الأول :-كيفية تنفيذ حكم الإلغاء في مصر	٦٦
-الفرع الأول : -الأثر الرجعي لحكم الإلغاء والقرارات المنفذة له	٦٧
-الفرع الثاني :-القواعد الشكلية لتنفيذ حكم الإلغاء	٧٠
-الغصن الأول :-إجراءات تنفيذ الحكم الإداري	٧٠
-الغصن الثاني :-الإختصاص بالتنفيذ	٧٤
-الغصن الثالث :-مضمون التنفيذ ونطاقه	٧٥
-الفرع الثالث :-القواعد الموضوعيه لتنفيذ حكم الإلغاء	٧٦
-المطلب الثاني :-تنفيذ حكم الإلغاء في سلطنه عمان	٩٤
-الفرع الأول :- الأثر الرجعي لحكم الإلغاء والقرارات المنفذة له	٩٥
-الفرع الثاني —القواعد الشكلية لتنفيذ حكم الإلغاء	٩٦
-الغصن الأول —إجراءات تنفيذ حكم الإلغاء	٩٦
-الغصن الثاني —الإختصاص بالتنفيذ	١٠٠
-الغصن الثالث —مضمون التنفيذ ونطاقه	١٠١
-الفرع الثالث —القواعد الموضوعية لتنفيذ حكم الإلغاء	١٠٢
-المبحث الخامس —تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض	١٠٦

-المطلب الأول – تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض في النظام القانوني المصري	١٠٦
-الفرع الأول – تنفيذ أحكام التعويض الصادرة لصالح الأفراد	١٠٧
-الغصن الأول – طبيعة الحكم بالتعويض	١٠٧
-الغصن الثاني – طرق تنفيذ حكم التعويض	١٠٨
-الغصن الثالث – بدائل التنفيذ	١١٢
-الفرع الثاني – تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الإدارة	١١٦
-المطلب الثاني – تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض في النظام القانوني العماني	١٢٠
-الفرع الأول – تنفيذ أحكام التعويض الصادرة لصالح الأفراد	١٢١
-الفرع الثاني – تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الإدارة	١٢٤
-الفصل الثاني – ضمانات تنفيذ الحكم الإداري في مصر وسلطنة عمان	١٢٦
-المبحث الأول – ضمانات تنفيذ الحكم الإداري في مصر	١٢٦
-المطلب الأول – مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري	١٢٧
-المطلب الثاني – صورة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري	١٢٩
-الفرع الأول – التباطؤ أو التراخي في التنفيذ	١٣٠
-الفرع الثاني – إساءة التنفيذ	١٣١
-الفرع الثالث – الرفض الصريح	١٣٢
-المطلب الثالث – الطرق التي تستخدمها الإدارة لإطاله أمد تنفيذ الحكم الإداري	١٣٣
-الفرع الأول – إستخدام طريق القرار الإداري لتعطيل تنفيذ الحكم	١٣٣
-الفرع الثاني – إستخدام الإجراء التشريعي لتعطيل تنفيذ الحكم	١٣٥
-المطلب الرابع – أسباب إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام	١٣٦
-الفرع الأول – الأسباب غير القانونية لإمتناع الإدارة عن التنفيذ	١٣٧
-الغصن الأول – الأسباب الظاهرية	١٣٧

-الفصل الثاني -الأسباب الحقيقية	١٤٠
-الفرع الثاني -الأسباب القانونية لإمتناع الإدارة عن التنفيذ	١٤١
-الفصل الأول -إشكالات التنفيذ	١٤٢
-الفصل الثاني -الظروف الطارئة	١٤٣
-المبحث الثاني -ضمانات تنفيذ الحكم الإداري في سلطنة عمان	١٤٤
-المطلب الأول -مدى إلتزام الإدارة في سلطنة عمان بتنفيذ الأحكام القضائية	١٤٤
-المطلب الثاني -إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية وصوره في سلطنة عمان	١٤٩
-الفرع الأول -إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية في سلطنة عمان	١٥٠
-الفرع الثاني -أسباب إمتناع الإدارة عن التنفيذ ووسائل هذا الإمتناع	١٥٢
-الفرع الثالث -موقف القضاء الإداري العماني تجاه إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية	١٥٥
-الفصل الثالث -الأثر المترتب على إمتناع الإدارة عن التنفيذ في مصر وسلطنة عمان	١٥٧
-المبحث الأول -الأثر المترتب على إمتناع الإدارة عن التنفيذ في مصر	١٥٧
-المطلب الأول -الآثار الإدارية لإمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري	١٥٧
-الفرع الأول -إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم	١٥٨
-الفرع الثاني -دعوى المسئولية	١٦٠
-المطلب الثاني -الآثار الجنائية	١٦٥
-المبحث الثاني -الأثر المترتب على إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري في سلطنة عمان	١٦٦
-المطلب الأول -الآثار الإدارية للإمتناع عن تنفيذ الحكم الإداري في سلطنة عمان	١٦٦
-الفرع الأول -دعوى الإلغاء	١٦٧
-الفرع الثاني -دعوى المسئولية	١٦٨
-المطلب الثاني -الآثار الجنائية للإمتناع عن تنفيذ الحكم الإداري في سلطنة عمان	١٦٩
-خاتمة الدراسة :-	١٧١
قائمة المراجع :-	١٨٠
الفهرس :-	١٨٣

مستخلص الرسالة - عشرة أسطر

تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته في سلطنة عُمان - دراسة مقارنة

مقدمة من الباحث/ مسلم بن سليم بن مرهون التوبي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار - أستاذ القانون العام

إن مبدأ المشروعية إذ يعني خضوع جميع من على أرض الدولة للقانون حُكامًا كانوا أم محكومين، ويعني في عبارة أضيق وأدق خضوع السلطات الحاكمة للقانون، فإنه لن يكون ذا فائدة تذكر ما لم توجد له أصداء على أرض الواقع.

وتتمثل هذه الأصداء في حرص الجهات الإدارية كلها على أن تطابق كافة تصرفاتها القانونية – بل وحتى أعمالها المادية – صحيح حكم القانون، وعندئذ يكون تنفيذ الحكم الصادر تصحيحًا لأخطاء جهة الإدارة، وهذا أمر بالغ الأهمية، بحسبانه الترجمة العملية لمبدأ المشروعية.

وتنفيذ الحكم الإداري إذ يكون له هذا البعُد الخطير، فإنه يلزم أن يكون تنفيذاً كاملاً وصحيحًا وعلى نحو يتفق مع حسن النية، وهذا ما حاولنا جاهدين أن نصل إليه في رسالتنا الماثلة، بحيث تصبح تلك الرسالة – وهذا ما نتمناه – بمثابة هدى لجهة الإدارة على سبيل تطبيق مبدأ المشروعية تطبيقًا عمليًا، تحقيقًا لسيادة القانون ومن ثم لتقدم الدولة ورقيها.

والله تعالى نسأل أن يحظى هذا العمل بالقبول وأن تخرج منه ثمرة نافعة